

بيروت في 6 أيار 2014

فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
العماد ميشال سليمان المحترم،

تحية طيبة وبعد،

عظماً على البيان الذي أصدره التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري بتاريخ 4 نيسان 2014 وتأكيداً على ما ورد في مضمونه، جئنا بكتابنا هذا نوضح ما يلي:

بتاريخ الأول من نيسان 2014، صادق المجلس النيابي على "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". أحيل إليكم هذا القانون فخامة الرئيس، للتوقيع عليه ونشره لكي يصبح نافذاً. وبما أنكم الآن بصدد دراسته للتوقيع عليه، نتوجه إليكم بملاحظاتنا حول القانون مشددين بشكل خاص على ما يتناقض فيه مع الدستور اللبناني خاصة لجهة التعدي على ما تبقى من مدنية النظام القانوني المكرس في الدستور؛ كما أننا سنبيّن حدود فعالية القانون وعدم قدرته على حماية النساء ولا أي من أفراد الأسرة من العنف الأسري: صحيح أن القانون شدد العقوبات على بعض الجرائم، إلا أنه ضيق نطاق تطبيق قرارات الحماية إلى حدّها الأدنى وجعلها مبهمة وسكت عن حالات العنف الأكثر شيوعاً والتي من أجلها ارتفعت الصرخة مطالبة بالحماية.

يُضاف إلى كل ذلك أن بعض أحكامه تتناقض مع أحكام قوانين أخرى، وأحكام أخرى سقطت سهواً وبقي مكانها شاغراً. إنّ هذا القانون يميّز في موضوع الحماية بين النساء وحتى بين أطفال الأسرة الواحدة.

في عدم دستورية القانون

تعدي القانون على حياد الدولة وعلى مدنيّتها:

انشغل المشرّعون بالسهر على عدم تعدي الدولة على صلاحيات الطوائف وفاتهم التنبه إلى ضرورة عدم السماح للمفاهيم والسلطات الطائفية بالتعدي على صلاحيات الدولة: فالمادة التاسعة من الدستور التي تلتزم فيها الدولة بأن تكفل للأهلين حقوقهم في الأحوال الشخصية، اعتمدت مبدأ "حياد" الدولة بالنسبة للطوائف، وبقيتها على مسافة واحدة منهم، ممّا يكفل مدنية النظام القانوني.

وبالرغم من أن المجلس الدستوري في أكثر من قرار قد أكد على أن حقوق الطوائف المستمدّة من المادة 9 من الدستور لا تحدّ بأي شكل من الأشكال من حق الدولة بالتشريع، باعتباره حقاً من حقوق السيادة، وبالرغم من أن موضوع الحماية ليس من المواضيع التي يحق للطوائف أن تدّعي أي حق لها عليها، إلا أن القانون الذي نحن بصدده، ولأسباب غير مقبولة بكل المعايير، وأكثرها مستمدّ من السياق السياسي، أعاد إدخال مفاهيم هي من الأحوال الشخصية الى النطاق المدني، الأمر الذي يشكل تعدّ على النطاق المدني وعلى مدنية القانون.

يتمثل هذا التعدي بشكل خاص في المادتين 3 و12 من القانون:

فالمادة 3 فقرة 7 أ و 7 ب تنص على معاقبة : "من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع..."

إن عبارة "الحقوق الزوجية في الجماع"، هي مستمدّة من الأحوال الشخصية، وأكثر تحديداً من قوانين الطوائف الإسلامية، علماً أن هذا التعبير يحتمل مضامين متعددة. إن اعتماد مفاهيم من الثقافة الإسلامية وتطبيقها على كافة المواطنين، أكانوا من غير المسلمين أم من غير المنتمين إلى أية طائفة دينية أخرى، إنما يشكل تعدّ على صلاحية الطوائف غير الإسلامية من جهة وتعدّ على غير المنتمين إلى أي طائفة دينية، وعلى مدنية الدولة.

يُضاف إلى ذلك أنه يستحيل على القاضي التعامل مع هذه المادة من القانون: فالقاضي الجزائي لا يطبّق إلا قانونه، وهو لا يتضمّن هذا المفهوم؛ أما قاضي الأمور المستعجلة وعلى افتراض أنه قرّر تطبيق هذه المادة، ف إلى أي قانون يلجأ؟ وفي لبنان 18 طائفة لكل منها فهمها للحقوق الزوجية في العلاقات الجنسية؟ فبالنسبة للطوائف المسيحية مثلاً، يتشارك الطرفان في العلاقة الجنسية، ومن غير الجائز قانوناً على الإطلاق أن تنشأ علاقة جنسية من طرف واحد وبالقوة. في هذه الحالة لا يعود العمل جنسياً، بل يصبح عملاً عنفياً.

أما اذا كان على القاضي تطبيق القوانين الأجنبية في حالات الزواج المدني المعقود في الخارج، كيف يتعامل مع القوانين التي تجرّم اغتصاب الزوجة ويرتّب عليه عقوبات؟ وكيف يتعامل مع اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة دينية وعقدوا زواجاً مدنياً في لبنان؟ ما هو القانون الذي يطبّق عليهم؟

من جهة أخرى، إن إثبات القانون الطائفي أم الأجنبي أمام المحكمة اللبنانية هو عملية طويلة وقد تُستعمل للمماطلة وتستغرق شهوراً.

إضافة إلى ذلك كلّ، إن النص على مبدأ استيفاء الحقوق الزوجية في نص جزائي يفسح في المجال أمام الادّعاء على النساء بشكوى الامتناع عن منح الحقوق الزوجية. الأمر الذي يجعل من امتناع الزوجة عن تلبية حاجات زوجها الجنسية تحت مسمّى الحقوق الزوجية مرتكبة لجرم جزائي معاقب عليه في القانون. وهذا أمر خطير جداً!

المادة الثانية التي تشكّل تعدياً على مدنية القانون والتي تفتح المجال واسعاً لتدخّل المحاكم المذهبية والشرعية، فهي المادة 12 فقرتها الأخيرة التي تنصّ على أنه "... يُقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها".

تستحضر هذه المادة قوانين الأحوال الشخصية دون سبب مقبول: فموضوع الحماية لا يدخل في صلاحيات الطوائف عملاً بقوانينها؛ لكن موضوع الحماية هو حكماً من صلاحيات الدولة وواجباتها تجاه المواطنين. وقد تبلور هذا الالتزام مع توقيع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل بدون تحفظ، وبعد أن أقرّ قانون الأحداث 2002\422.

إن هذه المادة باستحضارها قوانين الأحوال الشخصية في موضوع حماية الأطفال إنما تفسح بالمجال واسعاً أمام المحاكم المذهبية والشرعية للتدخّل وإدعاء الصلاحية حيث لا صلاحية لها، ممّا يعطلّ مفاعيل قرارات الحماية التي يجب أن تصدر على وجه السرعة وإلا فقدت الحاجة من إصدار القانون.

إضافة إلى ما تقدم، ماذا يفعل القاضي أمام حالات الزواج المدني وكيف يطبّق مبدأ الحضانة في معرض النظر في طلبات الحماية؟ هنا على القاضي تفسير القوانين الأجنبية لتبيان ما إذا كان قرار الحماية سيّشمل كافة أطفال الضحية.

التمييز الإيجابي لا يُعتبر خرقاً لمبدأ المساواة

إن العنف الواقع على النساء هو نتيجة حتمية للتمييز التاريخي ضدّهنّ، هو سبب الخوف الذي تعيشه النساء والذي أدى إلى تهميشهنّ أكان في الأسرة أم في الوطن.

إن وضع قانون خاص بالنساء لا يُعتبر تمييزاً لصالحهنّ، إذ إنه معالجة مرحلية يُراد منه المساهمة في إخراج النساء من الهامش وتحقيق المساواة بين المواطنين. هو إجراء يساند النساء على استرجاع كرامتهنّ المهذورة وتحقيق المساواة في الواقع بغية تحقيق المساواة أمام القانون. إن تحرير النساء من الخوف يحفّزهنّ على المشاركة الفعالة في القيام بمسؤولياتهنّ أكان في مساندة الأسرة أو في إنماء الوطن، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نسبة النساء في لبنان قد تجاوزت الـ 60% من المواطنين.

إن عدم تخصيص النساء بقانون حماية خاص بهنّ ولو مرحلياً يفقد أي قانون حماية فعاليته، وأكبر دليل على ذلك هو التجربة الأوروبية: ففي أوروبا، خُصّصت النساء بقوانين وسياسات وبرامج طيلة أكثر من نصف قرن أدّت إلى ردم الفجوة القائمة على النوع بنسبة كبيرة، ممّا أدى إلى تخفيف ظاهرة العنف ضد النساء وبالتالي تخفيف الإجراءات الخاصة بحمايتهنّ وزيادة تلك التي تستهدفهنّ أسوة بباقي المواطنين. ومع ذلك لا تزال حتى اليوم تصدر قوانين خاصة بالنساء حيث لم تتحقق المساواة في الواقع. من غير المنطقي اختزال نصف قرن من التمييز الإيجابي في أوروبا، والانطلاق في لبنان من حيث تصبو أوروبا إلى الوصول. لذلك، لا بد من إعادة النظر بالقانون لجهة تخصيص النساء بقانون يعالج مسألة العنف الأسري.

عدم احترام التزامات لبنان الدولية

إن الدولة اللبنانية التي التزمت شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية في مقدمة الدستور، انضمت إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1996 وقد تعهدت وفقاً للمادة 2 فقرة "ج" و "و" بالقيام بما يلي:

- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، ...

- ولما كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر في الفقرة 6 من التوصية رقم 19:

أن... "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها. والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية".

كما تعتبر في الفقرة 24/ب على أنه:

"ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والاعتصاب والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن".

كما طلبت اللجنة في الفقرة 24/ر من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس وهذه التدابير بحسب اللجنة لا تشمل فقط عقوبات قانونية ولكن أيضاً تدابير وقائية وكذلك تدابير للحماية. كما تشمل خدمات دعم مقدّمة إلى ضحايا العنف.

المسكوت عنه في قانون الحماية

سكت قانون حماية النساء عن أكثر حالات العنف المُمارَسة في الأسرة، والتي تؤدي نتيجة عدم الحماية منها إلى القتل:

سكت القانون عن الضرب والإيذاء أي أنه استثنى جريمة الضرب والإيذاء من قرارات الحماية. أظهرت دراسة صدرت حول شكاوى النساء أن أكثر من 92% من الشكاوى التي تتقدم بها النساء هي بموضوع الضرب والإيذاء. ومعلوم أن أكثر حالات قتل النساء تأتي تصعيداً للضرب والإيذاء: كانت **مفانل** تتعرض باستمرار للضرب من قبل زوجها. ازدادت وتيرة الضرب واستمرّ بالإفلات من العقاب في ظل غياب قانون يحميها، إلى أن وصل به المطاف إلى قتلها. رولا أيضاً كانت تتعرض للضرب من قبل زوجها، ولم يكن هناك من إمكانية لتأمين حماية لها. وذات يوم قتلها زوجها. وهذه حال **لطيفة وآمنة ورقية وكريستال والعشرات من النساء اللواتي يقتلن** نتيجة تصاعد العنف المُمارَسة عليهنّ في ظل غياب الحماية. لأجل جميع هؤلاء النساء، ولقوافل النساء المعنفات اللواتي يشكّكن 92% من حالات العنف واللواتي لم يفقدن الأمل بالدولة، تصاعدت المطالبة باقرار قانون يحمي النساء من العنف الأسري. لكن صدر قانون الحماية وقد سكت عن حماية النساء في 92% من حالات العنف.

إضافة إلى الضرب والإيذاء، سكت القانون أيضاً عن أكثر الجرائم التي تُرتكب بحق النساء داخل الأسرة، ومنها حجز الحرية، والقدح والذم، والتهديد... هذه الجرائم تُرتكب عادة بالتزامن مع الضرب والإيذاء، وقد سكت عنها القانون كلّها، وأبقاها بالتالي خارج نطاق الحماية.

لدى العودة إلى وثيقة الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون، نجد أن القانون يهدف في ما يهدف إلى تجريم كافة حالات العنف الأسري إضافة إلى وضع إجراءات حماية معفاة من الرسوم لكي يسهل على النساء اللجوء إليها.

في وجوب تصحيح بعض الأخطاء الواردة في القانون

تضمّن القانون أخطاءً عديدة تجعله غير متماسك ومتناقض مع قوانين أخرى، فنذكر على سبيل المثال: تتضمن المادة 3 فقرة أ - لكن المشتري سكت عن الفقرة ب - إن العقوبات المنصوص عنها في المادة 618 عقوبات، هي أقل تشدداً من تلك المنصوص عنها في قانون الإتجار بالبشر. بيد أن هذا القانون قد نصّ على إلغاء كافة النصوص المتعارضة مع أحكامه مما يلغي أحكام قانون الإتجار والتي هي أكثر تشدداً في حال ارتكب فعل الإتجار داخل الأسرة.

فخامة الرئيس، نتوجّه اليكم اليوم بكتابنا هذا آمليين أن يلقى صداه عندكم وتذكرون ما يحمله قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" كما صوّت عليه في الهيئة العامة، من مخاطر جمّة لناحية التعدي على الدستور وعلى مدنية الدولة، والإرباك الذي سينشأ عن تطبيقه. وأهم ما يشوب هذا القانون أنه لم يعد يستجيب للأسباب الموجبة وراء صياغة المسودة الأساسية لهذا القانون والتي تتلخّص بتأمين الحماية الفعلية للنساء .

فخامة الرئيس، كل ما تقدم يدفعا إلى الطلب اليكم وبإصرار على عدم التوقيع على القانون كما أقرّ في الهيئة العامة، وردّه إلى المجلس النيابي لإعادة إدخال التعديلات اللازمة عليه.

على أمل ان يلقى طلبنا هذا تجاوباً من قبلكم،
لكم منا كل التقدير والإحترام،

زوبيا روحانا

مديرة منظمة كفى عنف واستغلال